

ثمرات النظر في علم الأثر

@ 74 جانباً لو لم يكن إلا كفره باء ورسله هذا .

وأما القول بأن الأصل الفسق كما قال العصد في شرح مختصر المنتهى وتابعه عليه الآخذون من كتابه وغيرهم واستدل بأن العدالة طارئة ولأنه أكثر ففيه تأمل لأن الفسق أيضاً طارئ فإن الأصل أن كل مكلف يبلغ من سن تكليفه على الفطرة فهو عدل فإن بقي عليها من غير مخالفتها لم يفسق ويأتي بما يجب على عدالته مقبول الرواية وإن لابس المفسقات فله حكم ما لابسها .

ثم رأيت السعد في شرح الشرح قد أشار إلى هذا وتعبه صاحب الجواهر بما ليس بجيد .
وأما الاستدلال بأن الأصل هو الغالب والفسق في المسلمين أغلب فقد قيد هذا بعض المحققين بأن الأغلبية إنما هي في زمن تبع تبع التابعين لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
لحديث (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب) قلت وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم يفسو